@ 467 @ | القوم الظالمين (144)) ^ | .

143 - ^ (من الضأن اثنين) ! 2 2 ! (ءالذكرين) ^ إبطال لما حرموه من | البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وما اشتملت عليه أرحام الأنثيين قولهم : ^ (ما | في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا) ^ [139] لما جاء عوف بن مالك فقال | للرسول صلى ا عليه وسلم أحللت ما حرمه آباؤنا - يعني - البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي | فنزلت ، فسكت عوف لظهور الحجة عليه . | ^ (قل لآ أجد في مآ أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلآ أن يكون ميتة أو دماً | مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير ا به فمن اضطر غير باغ | ولا عاد فإن ربك غفور رحيم (145)) ^ | .

145 - ^ (ميتة) ^ زهقت نفسها بغير ذكاة فتدخل فيها الموقوذة والمتردية | وغيرها . ^ (مسفوحاً) ^ مهراقاً مصبوباً ، وأما غير المسفوح فإن كان ذا عروق | يجمد عليها كالكبد والطحال فهو حلال ، وإن لم يكن له عروق يجمد عليها | وإنما هو مع اللحم فلا يحرم لتخصيص التحريم بالمسفوح . قالته عائشة وقتادة ، | قال عكرمة لولا هذه الآية لتتبع المسلمون عروق اللحم كما تتبعها اليهود ، |